E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/9/Add.3
23 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاعتقال

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السير نايجل س. رودلي، المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٢

إضافة

زيارة المقرر الخاص لرومانيا

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١ -٥	٣
	ألف- ممارسة التعذيب: النطاق والسياق العام	٦ -٢٤	٤
	باء- ظروف السجن	٢٥-٣١	١٠
ثانياً-	حماية المعتقلين من التعذيب: مسائل قانونية	٣٢-٤٥	١٢
	ألف- معهد الطب القضائي	٤٦	١٥
	باء- مكتب المظالم	٤٧-٤٨	١٦
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٤٩-٥٧	١٦

أولاً - مقدمة

١- وجهت حكومة رومانيا دعوة للمقرر الخاص لزيارة رومانيا في إطار ولايته استجابة لطلبه. وقد مكنت الزيارة، التي تمت في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المقرر الخاص من تحقيق هدفه، وهو جمع معلومات مباشرة عن طريق اتصالات واسعة النطاق بغية إجراء تقييم أفضل للحالة فيما يتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في رومانيا.

٢- وعقد المقرر الخاص أثناء زيارته اجتماعات في بوخارست في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل، وفي ٢٩ نيسان/أبريل مع السلطات التالية: وزير العدل؛ ونائب أمين المظالم؛ والمدعي العام؛ وكبير المدعين بمكتب المدعي العام العسكري بمحكمة العدل العليا؛ ووزير الدولة لإدارة حماية الطفل؛ ووزير الدولة بوزارة الداخلية؛ والنائب الأول للمفتش العام للشرطة الرومانية؛ ورئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ؛ ورئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب؛ ومدير معهد الطب القضائي؛ والمدير العام لإدارة شؤون المعاهدات والشؤون القنصلية بوزارة الخارجية.

٣- وزار المقرر الخاص المدن الرومانية التالية بالإضافة إلى بوخارست: كرايوفا وباكاو ويازي. وفي كل من هذه المدن قابل المقرر الخاص كبير مفتشي الشرطة في المنطقة. وزار مراكز الاعتقال التابعة للشرطة. وفي بوخارست زار المقرر الخاص سجن جيلافا ومستشفى السجن، بالإضافة إلى مخفر الشرطة ١٩. وعلاوة على ذلك، زار سجن كرايوفا الذي يضم سجناء تلقوا أحكاماً بالسجن مدى الحياة في رومانيا، وسجن يازي. وقام المقرر الخاص أيضاً بزيارات قصيرة لمراكز الاعتقال التابعة للشرطة في بلدية أورزيسيني وفاشلي.

٤- واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع أشخاص يُدّعى أنهم شخصياً أو أقرباءهم وقعوا ضحايا للتعذيب، كما تلقى معلومات شفوية و/أو كتابية من منظمات غير حكومية، بما في ذلك المنظمات التالية: رابطة حماية حقوق الإنسان - لجنة هلسنكي (APADOR-CH)؛ والمجموعة الرومانية للدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان (SIRDO)؛ ورابطة حماية حقوق الإنسان (LADO)؛ ومؤسسة إيكار ICAR؛ ومركز Romani CRISS (مركز المجتمعات الغجرية للدراسات والعمل الاجتماعي).

٥- ويوجه المقرر الخاص الشكر لحكومة رومانيا على اتاحة الفرصة له للقيام بهذه الزيارة وعلى تعاونها القيم. كما يرغب في توجيه شكره إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بوخارست، على مساعدته له طوال فترة بعثته.

ألف - ممارسة التعذيب: النطاق والسياق العام

٦- على مدار السنوات القليلة الماضية، أحال المقرر الخاص ادعاءات عديدة إلى الحكومة تتعلق بإساءة معاملة معتقلين وتعذيبهم على أيدي الشرطة (انظر على سبيل المثال E/CN.4/1999/61، الفقرات ٥٩٧-٦١٣). ويدعى أن الشرطة كثيراً ما تستخدم القوة لانتزاع اعترافات من مشتبه فيهم جنائياً أو معاقبتهم.

٧- وشدد معظم المسؤولين الحكوميين الذين التقى بهم المقرر الخاص أثناء بعثته في رومانيا على أن التعذيب واساءة المعاملة محظوران بموجب الدستور والقانون الجنائي. وذكر وزير العدل، على سبيل المثال، أن التعذيب ليس ظاهرة خطيرة في رومانيا وأنه عندما يرتكب يكون سوء تصرف من قبل أحد موظفي الخدمة المدنية يمكن أن يعاقب عليه جنائياً. وأكد أن حالات التعذيب واساءة المعاملة، هي حالات قليلة كما أنها لا ترتكب على الاطلاق لأسباب سياسية، على خلاف ما كان يحدث في العهد الشيوعي.

٨- إلا أن رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ أبلغت المقرر الخاص أن لجنتها على علم بحالات تعذيب أو اساءة معاملة كثيرة ارتكبتها الشرطة. وأشارت إلى أن اساءة المعاملة تحدث، بصفة رئيسية، في مراكز الاعتقال التابعة للشرطة، وإن كان هناك إبلاغ عن حدوث حالات من هذا القبيل أيضاً في السجون. وإن أقسى انتقاداتها يوجه إلى السلطات التي، حسبما أشارت، نادراً ما تستطيع تقديم أية ردود أو حلول عندما تقدم شكاوى إليها. وقالت إنها تنتقد الهيئة القضائية بصفة خاصة، موضحة أنه من المستحيل تقريباً تسوية هذه الحالات عندما تدخل في إطار النظام القضائي. وأنها ترى أن القضاة في رومانيا يعتبرون أنفسهم طبقة اجتماعية مميزة ويعتقدون أن استقلالهم يعني أنهم مسؤولون فقط أمام القانون وليس أمام أي شخص آخر. كما أعربت عن أسفها لعدم تعاطف الرأي العام مع المشتبه فيهم جنائياً أو السجناء بسبب ارتفاع معدل الجريمة في رومانيا.

٩- وقد خلق ارتفاع معدل الجرائم السائد حالياً أيضاً ظروفاً بالغة الصعوبة للشرطة. وسلم النائب العام بأن هناك بعض المشاكل لكنه يرى أن العامل البشري ينبغي أن يقدر حق قدره بسبب الظروف التي يتعين على الشرطة العمل فيها. وأشار إلى أن معظم حالات اساءة المعاملة يتعلق بضباط الصف الذين يتلقون أجوراً ضئيلة. وأشار أيضاً إلى أنه وإن كانت قوات الشرطة تمر بتغييرات، فإن كثيراً من رجالها دربوا في ظل النظام الشيوعي السابق، عندما كان الأرجح هو لجوء الدولة إلى القمع. وعلى الرغم من ذلك، أكد أنه تم إدخال تحسينات ضخمة وأن حالات اساءة المعاملة من قبل الشرطة نادرة وقليلة.

١٠- لكن ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين التقى بهم المقرر الخاص رسموا صورة مغايرة. ووفقاً لما ذكروه فإن التعذيب وإساءة المعاملة أثناء المراحل الأولى من الاعتقال شائعان في كل مناطق البلد. وإن إساءة المعاملة تتخذ عادة شكل الضرب المبرح، وإن كانت هناك حالات يعلق فيها المشتبه فيهم ويضربون لتعذيبهم. كما يبلغ كثيراً عن استخدام عمليات الإحراق بالسجائر. وفي الأغلبية الكبيرة من الحالات، يستخدم الضرب لانتزاع اعتراف من المشتبه

فيه. وادعى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية أيضاً أن المشتبه فيهم من المجتمعات الغجرية بوجه خاص يتهددهم خطر التعذيب أو إساءة المعاملة.

١١- وكما أشير أعلاه، يدعى أن المراحل الأولى من الاعتقال هي الفترة التي تنطوي على أكبر مخاطر لتعرض المشتبه فيهم جنائياً للتعذيب أو إساءة المعاملة. وبموجب الدستور الروماني، يجوز احتجاز المشتبه فيه لمدة ٢٤ ساعة بدون أمر بالقبض عليه. وخلال فترة الـ ٢٤ ساعة هذه، يجوز احتجاز المشتبه فيه في مركز تابع للشرطة بموجب أمر صادر عنها، وفي هذه الحالات يجب تسجيل المشتبه فيه في سجلات المركز. إلا أن القانون الخاص بالشرطة رقم ١٩٩٤/٢٦ ينص على أن الأشخاص الذين يرفضون الكشف عن هويتهم أو الذين لا يمكن تحديد هويتهم، يمكن "اقتيادهم" إلى مركز الشرطة لأغراض تحديد هويتهم، وهذه الفترة لا يجوز أن تستغرق أكثر من ٢٤ ساعة. وتدلل المنظمات غير الحكومية على أن هذا الحكم ينتهك الدستور لسماحه لمدة ٢٤ ساعة أخرى بعد فترة الـ ٢٤ ساعة الأولى. وقد ذكر موظفو الشرطة الذين قابلهم المقرر الخاص أن عمليات تحديد الهوية تستغرق من الناحية العملية، على أكثر تقدير، ساعات قليلة، وهم ينكرون أنهم احتجزوا أفراداً مدداً وصلت إلى ٤٨ ساعة بدون صدور أمر بذلك. وأشار وزير الدولة بوزارة الداخلية إلى أن هذا ليس تدبيراً جزائياً وإنما هو بالأحرى اجراء إداري لأغراض تحديد الهوية، لكنه اعترف أن القانون يجيز احتجاز أي شخص لمدة ٢٤ ساعة لأغراض تحديد هويته.

١٢- ومما يثير قلقاً شديداً لدى المقرر الخاص أن القانون الناظم لشروط الاعتقال التحفظي قبل المحاكمة، وهو المرسوم ٠٤١٠ الذي يعود إلى عام ١٩٧٤، لا يزال مرسوماً سرياً. وقد أبلغ وزير الدولة بوزارة الداخلية المقرر الخاص أنه جرى تقديم مشروع قانون للبرلمان وسيتاح للجمهور الاطلاع عليه. وفي غضون ذلك، يبقى القانون الحالي، السري، نافذاً.

١٣- وأعرب عدة متحدثين حكوميين عن رأي مؤداه أن مراكز الاعتقال التحفظي ينبغي أن توضع تحت سلطة وزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية. وكان من رأي وزير الدولة بوزارة الداخلية، ونائب المفتش العام للشرطة، على السواء، عدم إشراف الشرطة على الاعتقال التحفظي، لكنهما أشارا إلى أن الاصلاحات التشريعية اللازمة لإجراء هذا التغيير ستكون عملية بطيئة. وكان المدعي العسكري أيضاً من هذا الرأي. وحتى يتحقق هذا التغيير، أشار المقرر الخاص إلى وجود أساليب داخلية لمنع اساءة معاملة المعتقلين. فقد ذكر متحدثون عديدون، بصفة خاصة، أن المدعين المدنيين يجوز لهم تفتيش مراكز الاعتقال التابعة أو السجون التابعة للشرطة في أي وقت. وبالمثل، فإن هيئة مفتشي الشرطة العامة تقوم بعمليات تحقق مفاجئة في المراكز التابعة للشرطة. إلا أن المدعي العام أقر أمام المقرر الخاص أن عبء العمل الثقيل الملقى على كاهل المدعين المدنيين يجعل من الصعب عليهم أكثر فأكثر إجراء عمليات التفتيش هذه. كما أشار المدعي العسكري إلى أن المشكلة "ستختفي" إذا زادت مشاركة المدعين المدنيين في الإشراف على الشرطة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أشار إلى وجوب أن يزيدوا عمليات التفتيش التي يقومون بها زيادة كبيرة، وأن يقوموا بعمليات تفحص فجائية. وأوصى المدعي العسكري أيضاً بوجوب عدم احتجاز أي مشتبه فيه بدون تصريح مسبق من المدعي، حتى بالنسبة لل ٢٤ ساعة الأولى من الاعتقال، وبوجوب السماح لمحام بالحضور خلال الـ٢٤ ساعة الأولى.

١٤- وفيما يتعلق بالوصول إلى محام، ينص القانون الروماني على وجوب حضور المحامي طوال الإجراءات الجنائية. إلا أنه كما أشار وزير الدولة بوزارة الداخلية فإن الإجراءات الجنائية لا تبدأ رسمياً حتى يصدر المدعي أمراً بالقبض، ولهذا السبب لا يتسنى للفرد الوصول إلى محام وهو محتجز بموجب أمر حبس صادر عن الشرطة. وأبلغ موظفو الشرطة المقرر الخاص، بشكل ثابت أن للمشتبه فيه الحق في الوصول إلى محام في أي وقت كما أن الشرطة تطلعه على هذا الحق، لكن معظم الأشخاص المعتقلين الذين قابلهم المقرر الخاص أبلغوه أنهم نادراً ما أبلغوا بهذا الحق. والواقع أنه في معظم الحالات كان يعين محام، تلقائياً، لكنه لا يحضر التحقيق إلا عندما يمثل المشتبه فيه أمام المدعي للإدلاء بأقواله. وفي عدة حالات، لم يكن المشتبه فيهم حتى على علم آنذاك بأن هناك محامياً يحضر التحقيق، لأن المحامين الذين يعينون تلقائياً لا يقدمون أي مشورة أو توجيه قانوني.

١٥- وتلقى المقرر الخاص أثناء القيام ببعثته عدة شهادات من أفراد ادعوا أنهم وقعوا ضحايا لاساءة المعاملة من قبل الشرطة. وأخذت الشهادات من معتقلين في مراكز تابعة للشرطة وفي السجون، على السواء، ومن أفراد أطلق سراحهم. ولا يتخذ المقرر الخاص موقفاً بشأن مدى صحة أي ادعاء، لكنه يلاحظ أن هناك اتساقاً في الادعاءات يدفعه إلى الاعتقاد بأن اساءة المعاملة تحدث في الواقع. ويمكن تلخيص الشهادات كما يلي.

١٦- فيما يتعلق بميرون كونستانتين، المحتجز في سجن جيلافا خارج بوخارست، وقت إجراء الزيارة، فإن شرطة بوخارست قبضت عليه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بدون توجيه تهمة إليه حسبما يدعى. واحتجز أولاً في المقر الرئيسي لشرطة بوخارست حيث تعرض للضرب بعصي خشبية على أيدي أربعة من ضباط الشرطة حسب ادعائه. وقال إن الضباط كانوا يطلبون منه الاعتراف بجريمة قتل عمد وأنه رفض ذلك. ويدعي أنه عانى من كسور في الترقوة، وثلاثة من أضلاعه وكسر أنفه وأحد أصابع يده اليمنى نتيجة للضرب. وأنه بعد أن قام بالاضراب عن الطعام احتجاجاً على ضربه، اعترف أخيراً بالقتل العمد عندما هدد الضباط، حسبما يدعى، بالحاق الضرر بابنته. وعلى الرغم من أنه سحب اعترافه بعد ذلك في المحكمة، فإنه اعتبر مذنباً بالقتل العمد في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدم شكوى إلى الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان (SIRDO)، وهي منظمة غير حكومية، لكن في حدود علمه لم يحدث أي تحقيق على الاطلاق في ادعائه بإساءة معاملته من قبل ضباط الشرطة.

١٧- أما دانوت يورداتشي، المحتجز أيضاً في سجن جيلافا وقت إجراء الزيارة، فتقول التقارير إنه ألقي القبض عليه في منزله في بوخارست في الساعة السادسة من صباح يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. وادعى أن الشرطة اقتادته إلى مخفر شرطة القسم ١٤، ثم أخلي سبيله في ٥ شباط/فبراير. ودخل في اليوم نفسه إلى قسم الطوارئ في المستشفى لاصابته بكسر في فكه وكدمات في صدره نتيجة لضربه حسبما يدعى، على أيدي ضباط الشرطة. وهذه القضية واردة في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/61، الفقرة ٦٠٤). وأثناء المقابلة، أبلغ يورداتشي المقرر الخاص أنه من المقرر إصدار الحكم عليه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإن كان يأمل في إخلاء سبيله نظراً لعدم وجود أدلة ضده، وأن "العصابة"

المسؤولة عن الجريمة ذكرت أنه لم يشترك في السرقات. وقد قدم شكوى إلى المدعي العسكري ضد ضابط الشرطة، وأكدت الحكومة هذا.

١٨- وفيما يتعلق بغابرييل مارين باديلا، المحتجز في سجن كرايوفا وقت إجراء الزيارة، فإنه ألقي القبض عليه في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ في قرية ليليليسته بمنطقة براهوفا بتهمتي القتل العمد والإحراق العمد. واقتيد أولاً إلى قسم الشرطة في بريازا حيث احتجز في مركز احتجاز تابع للشرطة لمدة ٢٤ ساعة. ويدعي أنه قيد بالسلاسل إلى حائط وتعرض لعمليات ركل وضرب بعصى لعدة ساعات لإجباره على الاعتراف بالجريمة. كما يدعي أنه ضرب في حضور مدعية عندما أنكر اعترافه، وأنها نفسها صفعته مرتين عندما طلب إجراء فحص طبي له. ويدعي كذلك أنه طلب مساعدة محامٍ أثناء استجوابه ورُفض طلبه. واعترف في نهاية المطاف بجريمة الحرق العمد عندما وجهت تهديدات لأسرته، لكنه أنكر الاعتراف بعد ذلك عندما مثل أمام المحكمة. ويدعي أنه ليس هناك دليل ضده فيما عدا الاعتراف وقلادة للضحية يَّدعي أنها منحت هدية له. وادعى أنه لم يُجر له أي فحص طبي على الاطلاق باستثناء فحص طبي نفسي عندما نقل إلى سجن جيلافا. وثبت أنه مذنب بجريمة الحرق العمد وينتظر الآن استئناف الحكم. ومع أنه ليس هناك محامٍ للدفاع عنه، فإنه أرسل ثلاثة طلبات إلى المدعي العسكري يشكو فيها من اساءة معاملته من جانب الشرطة، لم يتلق رداً عليها. وقد اتصل الآن بالجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان SIRDO طلباً للمساعدة.

١٩- أفيد بأن قسطنطين ماريان، المحتجز في سجن كرايوفا وقت إجراء الزيارة قبض عليه في عام ١٩٩٨ واحتجز في مخفر شرطة تيرغو جيو، حيث يدعي أن اثنين من ضباط التحقيق هددا بوضع علامة مميزة على ملفه كي يصدر القاضي عليه أطول مدة حكم بالسجن يمكنه إصدارها عليه. ومع ذلك، فإنه لم تساء معاملته. إلا أنه أبلغ المقرر الخاص أن ظروف احتجازه في تيرغو جيو سيئة جداً حيث يوضع السجناء في زنازين انفرادية مقيدي الأيدي بالأصفاد أو مقيدين بسلاسل. وادعى أيضاً أن التعذيب ممارسة شائعة في السجن، وإن كان هو شخصياً لم يتعرض للتعذيب على الاطلاق.

٢٠- وأفيد أن فاليماريانو يوجين، المحتجز أيضاً في سجن كرايوفا وقت إجراء الزيارة اشترك مع شقيقه في مشاجرة في بار في قريته فوليا توفي على إثرها شخصان. ويدعي أنه قدم نفسه إلى مخفر الشرطة في تيميشوارا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم أعيد ثانية إلى فوليا من أجل استجوابه. ويدعي أنه ضرب هناك عدة مرات ليعترف أنه اشترك في قتل الشخصين المذكورين آنفاً. ويدعي أنه كان تم لفه بسجادة وضربه بعصا خشبية معروفة بالمشواة مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً لأكثر من شهرين حتى يفقد وعيه. وأبلغ المقرر الخاص أن عمليات الضرب هذه لم تتوقف إلا عندما وقّع بياناً يقر فيه بالوقائع. وادعى عدم وجود أي محامٍ عندما وقع على البيان. ثم أعيد ثانية إلى تيميشوارا. ويدعي أن شقيقه تعرض لنفس المعاملة، وأنه بعد ثلاثة أشهر من احتجازه في مركز تابع للشرطة أدلى بأقوال تورط شقيقه، استجابة لوعود بأنه إن فعل ذلك سيخفف عنه الحكم. وقد حكم عليهما بعد ذلك بالسجن مدى الحياة. ورفضت محكمة استئناف بيتستي استئنافيهما، وهما ينتظران حالياً البت في استئناف أمام المحكمة العليا. وأثناء وقت الزيارة كان الشقيقان مضربين عن الطعام احتجاجاً على الحكمين.

٢١- أُفيد أن بيتريسا أيلينيي الذي كان محتجزا في سجن يازي وقت إجراء الزيارة قُبض عليه في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في يازي عقب مشاجرة في بار. ويدعى أنه ضُرب في الشارع ثم أُعيد ثانية إلى البار حيث قام ضباط الدركي وضابط الشرطة وساقي البار أيضاً بضربه مرة أخرى ولكمه وركله في الجزء الأعلى من جسمه وساقيه ورأسه. ثم اقتيد إلى مخفر شرطة البلدية حيث رفض الادلاء بأقواله. ويدعي أنه تعرض للضرب مرة أخرى في الطابق الأسفل في مخفر الشرطة. ثم نُقل في الساعة العاشرة مساء إلى مركز احتجاز تابع للشرطة في المنطقة، لكن الضابط المسؤول رفض احتجازه لأن جسمه كان مغموراً بدمه. ثم أُخذ بعد ذلك إلى المستشفى حيث أُجريت له اسعافات جراحية بعدة غرز. وأبلغ أنه عانى أيضا من كسر أنفه، لكن على الرغم من شكواه، لم يفحص الطبيب الكدمات في ساقيه والجزء الأعلى من جسمه. ويدعي أيضا أن الشرطة رفضت السماح له بالبقاء في المستشفى على عكس نصيحة الطبيب. وأبلغ المقرر الخاص أنه لم يُمنح شهادة طبية عقب هذه الزيارة للمستشفى. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدم إلى أحد المدعين وأبلغه أنه متهم بخرق النظام العام. وفي حضور محام معين تلقائيا، وقّع بيانا يتضمن عرضا للوقائع من وجهة نظره، ويدعي أن بيانا آخر قدم إلى المحكمة ويتضمن إقرارا بالاغتصاب والسرقة. وبعد أسبوع من ذلك وبناء على طلبه، قام المعهد القضائي بفحصه لكنه لم يطّلع على التقرير الذي صدر. وفي ٣٠ آذار/مارس، رفض المدعي اطلاق سراحه بكفالة، لكن في ٥ نيسان/أبريل لم يمدد أمر القبض عليه. وأبلغ المقرر الخاص أن الجمعية الرومانية المستقلة لحقوق الإنسان SIRDO قدمت شكوى نيابة عنه إلى المدعي العسكري فيما يتعلق بالضرب الذي تعرض له على أيدي الشرطة والضباط الدركيين.

٢٢- وأُفيد أن فلورين ماكوفيي الذي جرت مقابلته أيضا في سجن يازي قبض عليه مع شريك له في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في محطة السكة الحديدية في بوخارست بسبب سرقة يدعى حدوثها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأُفيد أنهما اقتيدوا إلى المديرية العامة للسكك الحديدية في بوخارست حيث يدعي أنهما احتجزا وضربا لمدة يوم ونصف يوم بدون أمر قبض. ويدعي أنهما ظلا يضربان لمدة ثمانية أيام بغية انتزاع اعتراف منهما. ويقول فلورين ماكوفيي إن يديه قيدتا بالأصفاد في باب زنزانة، وأنه ضُرب بقبضات الأيدي والهراوات، ثم طُرح أرضا ووجهه إلى أسفل ووضعت قطعة من الخشب على ظهره كان أحد الضباط يقفز عليها بشكل متكرر. وأن الضباط هددوا أيضا بقتله وانه كان بوسعه سماع ما يلقاه صديقة من سوء معاملة أيضا. وعلى الرغم من ذلك، فإنه رفض الإدلاء بأي أقوال في مركز الاحتجاز التابع للشرطة. وفي اليوم الثالث لاعتقالهما أبلغا أنهما محتجزان بأمر قبض، وفي اليوم الثاني اُقتيدا إلى المدعي بناء على طلب ماكوفيي. وأثناء النقل إلى مكتب المدعي، هددت الشرطة بمواصلة ضربهما إذا لم يعترفا أو إذا شكيا من الضرب. وفي مكتب المدعي أدلى ماكوفيي بأقوال اعترف فيها بواقعة حضوره عندما قام صديقه بسرقة بعض أشياء من الشاكي الذي كانا يعملان لديه والذي رفض أن يدفع لهما. وكان محام معين تلقائيا حاضرا في مكتب المدعي لكن المحامي لم يتشاور مع فلورين ماكوفيي. وكان اثنان من ضباط التحقيقات حاضرين أيضا. ويزعم أن المدعي كان يعلم بوضوح أنهما ضُربا، ومع ذلك وافق ماكوفيي على البيان. ثم أُعيد ثانية إلى الطابق الأسفل في مقر شرطة السكك الحديدية واحتجزا لمدة ٢٤ ساعة إضافية دون أن يتعرض مرة أخرى لسوء معاملة، ثم نقل إلى يازي. وأبلغ المقرر الخاص أنه قدم شكوى إلى مكتب المدعي

العسكري في بوخارست في آب/أغسطس ١٩٩٨، ثم إلى مكتب المدعي العسكري في يازي. ولم يرد أي منهما على شكواه.

٢٣- وأُفيد أن فيوريل باكيو الذي جرت مقابلته أيضا في سجن يازي، قبض عليه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بتهمة سرقة حبوب من مطاحن حكومية. واقتيد على الفور إلى مخفر شرطة المنطقة في سوكيافا، ثم إلى مكتب المدعي. ويدعي أنه ورّط في الجريمة بشهادة مشتبه فيه آخر عُذب ووعد بإصدار حكم أخف عليه إذا قدم أسماء شركائه. إلا أن فيوريل باكيو ادعى أن الدافع الحقيقي للقبض عليه هو أن تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر قد حدد لجلسة المحكمة الخاصة بالنظر في شكواه ضد ضباط الشرطة الذين يدعي أنهم ضربوه أثناء القبض عليه من قبل في عام ١٩٨٨. وأنه ثبتت براءته من التهم، في نهاية المطاف، في هذه القضية الأولى. وعندما قُبض عليه في عام ١٩٩٦ وبّخه رجال الشرطة بطريقة ساخرة قائلين له إنه لن يتمكن من حضور الجلسة الخاصة به في المحكمة. وعندما اقتيد إلى المدعي، طلب أن يواجه بمن يتهمه لكن المدعي رفض. ولهذا السبب رفض فيوريل باكيو الإدلاء بأقواله ويدعي أن بإمكانه إثبات أنه لا يمكن أن يكون ارتكب الجريمة المزعومة لأنه يستطيع تقديم سجلات تبين أنه كان لدى طبيب الأسنان وقت حدوث الجريمة. ويدعي أيضا أن المدعّى عليه الذي ورطه أقر أنه أدلى باسم فيوريل باكيو تحت التعذيب، وأن شخصين آخرين اشتركا في الواقع في الجريمة. ويدعي أن أمرا بالقبض عليه لمدة ثلاثين يوما قد صدر، وأنه بعد هذه المدة نُقل إلى سجن يازي بدون أمر من المحكمة. ويدعي أنه مر أكثر من عام قبل أن تصدر المحكمة الأمر، ومن ثم فإن اعتقاله غير قانوني. وادعى أيضا أن موظفي السجن هددوه إن هو اشتكى من سوء المعاملة.

٢٤- وكما ذكر آنفا، زار المقرر الخاص مراكز الاعتقال التابعة للشرطة في بوخارست وكرايوفا وباكاو ويازي، وبلدية أورزيسيني وفاشلي. وفي كل من هذه المراكز، زار المقرر الخاص الزنزانات وتحدث مع المعتقلين. وفي الأغلبية الكبيرة من الحالات، اعترف المعتقلون بجرائمهم لأن جرمهم فيها كان واضحا. ومن الناحية الفعلية، لم يقدم أي منهم شكوى من سوء معاملة من الشرطة. ويسلم المقرر الخاص بأن الذين ما زالوا معتقلين في المراكز التابعة للشرطة، التي يقال إن إساءة المعاملة تحدث فيها غالباً، قد يخشون الانتقام منهم، ومن ثم يترددون في الإبلاغ عما يلقونه من إساءة معاملة. ومع ذلك، فلم تكن هناك علامات ظاهرة على إساءة المعاملة، من مثل الكدمات أو الجراح، كما أنه نظرا لأن معظم المعتقلين يقرون بسهولة بجرمهم فإن الإكراه لا يكون ضروريا. وهناك استثناء واحد يتعلق بمعتقل رغب في إبقاء اسمه في طي الكتمان. وأُفيد بأن هذا الشخص قُبض عليه مرة أخرى في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لسرقة يدعى أنها ارتُكبت في الماضي وقُبض عليه بسببها من قبل. وقد اُقتيد أولا إلى مخفر شرطة القرية التي بها مسكنه حيث لُقّن "درسا" بأن قام ثلاثة من ضباط الشرطة بضربه على ظهره بهراوات مطاطية ولكمه في عينه. وكانت الكدمات التي يدعى أنها نجمت عن هذا الاعتداء لا تزال ظاهرة عندما قابله المقرر الخاص. وذكر أنه لم يجبر على الإدلاء بأقوال، وإنما طُلب منه مجرد الاعتراف بالسرقات التي ارتكبها. وفي مساء نفس اليوم اُقتيد إلى أحد مخافر الشرطة في الريف. ويقال إن هذا النوع من المعاملة شائع في مخافر الشرطة في الريف.

باء - ظروف السجون

٢٥- اعترف جميع الموظفين الحكوميين الذين تحدث معهم المقرر الخاص بأن ظروفا لا يمكن قبولها تسود نظام السجون. والمشكلة الرئيسية هي التكدس البالغ القائم في جميع السجون والذي خلق ظروفا يمكن وصفها بأنها لا إنسانية. فسجن جيلافا الذي بُني لإيواء ٣٨٥ ١ سجينا، كان يضم ١٥١ ٣ نزيلا عندما زاره المقرر الخاص، ولا يتاح فيه سوى ٥٦٤ ٢ سريرا للسجناء. وأبلغ مدير السجن المقرر الخاص أن السجن يضم في المتوسط عادة أكثر من ٢٠٠ ٣ نزيل. كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن سجن كرايوفا الذي تبلغ طاقته ٤٥٠ ١ سجينا يضم في الواقع ٤١٥ ٢ سجينا يتقاسمون ٠٦٠ ٢ سريرا. وأبلغ مدير سجن يازي المقرر الخاص أن الطاقة الرسمية لسجنه هي ٢٥٠ ١ سجينا لكن العدد الفعلي وقت زيارة المقرر الخاص كان ٢٢٣ ٢ سجينا لا يتاح لهم سوى ٨٩١ ١ سريرا. وبوجه عام، فإن أقسى ظروف الاكتظاظ يعاني منها الذكور الذين تزيد أعمارهم على ٢١ عاما. وفي الزنزانات التي زارها المقرر الخاص في كرايوفا، كانت الأسرّة عبارة عن ثلاثة أو أربعة رفوف للنوم تصل إلى السقف. ومع ذلك، فلا يزال هناك نقص في عدد الأسرّة بالنسبة لعدد الأشخاص في الزنزانة الواحدة مما يدفع السجناء إلى النوم على دفعات.

٢٦- ووفقا لما أشار إليه رئيس لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ، فإن "حالة السجون المأساوية" لا تعود إلى معدل جرائم مفرط كما يدعي كثيرون وإنما بالأحرى إلى معدل حبس مفرط. وأوضح وزير العدل للمقرر الخاص أن الاكتظاظ يمكن خفضه عن طريق تغيير الأحكام والسماح بالإفراج بكفالة. وفي هذا الخصوص، أوضح أن مجلسي الشيوخ والنواب على السواء وافقا على قانون لاعتماد الخدمات الاجتماعية كعقاب على الجنح. وتوضح الاحصاءات التي قدمها مدير سجن جيلافا طبيعة المشكلة. فتشير سجلاته إلى أن من بين الـ ٢٥٣ ٣ شخصا المحبوسين في السجن، هناك ١٠٤ ١ مسجونون بسبب أول جريمة ارتكبوها، ومعظمهم متهمون بالسرقة. وفي الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٨، تبين الاحصاءات الوطنية أن أكثر من ٥٠ في المائة من السجناء محبوسون بسبب جريمة السرقة. وهذا يتسق مع الحالة التي تبينت للمقرر الخاص في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. فعلى سبيل المثال، في مخفر الشرطة ١٩، تحدث المقرر الخاص مع صبي يبلغ من العمر ١٥ عاما احتُجز لمدة ثلاثة أشهر في مركز تابعة للشرطة لأنه سرق علبة سجائر من متجر، وتحدث مع صبي آخر عمره ١٨ عاما محبوس لأنه سرق ٠٠٠ ٤٠٠ لي (تعادل حفنة من دولارات الولايات المتحدة) من سيارة. كما تحدث المقرر الخاص مع أفراد سُجنوا لعدم قدرتهم على دفع غرامات، وأُبلغ المقرر الخاص أنه في بعض الحالات حُكم على أفراد بالعمل ٤٠ يوما في السجن بسبب مبالغ صغيرة في حدود ٠٠٠ ٤٠٠ لي.

٢٧- وباستثناء سجن راهوفا خارج بوخارست مباشرة، الذي شيّد مؤخرا، فإن المرافق في معظم السجون قديمة للغاية وآيلة للسقوط. وسجن كرايوفا على سبيل المثال، يزيد عمره على ١٠٠ عام. وفي جميع السجون التي زارها المقرر الخاص فإن المرافق الصحية والكهرباء بدائية وفي مسيس الحاجة إلى الإصلاح. وبوجه عام، هناك قدر ضئيل من الضوء الطبيعي في الزنزانات، أما الإضاءة الصناعية فمعتمة تشيع جوا مظلما وكئيباً. وأبلغ وزير

الدولة بوزارة الداخلية المقرر الخاص أن ٦٠ في المائة من مراكز الاعتقال في البلد (١١٤ من ١٧٠) أُغلقت لأنها لا تفي بالمعايير الدنيا. كما أوضح أنه جرى طلب مبلغ ٥ بلايين لي لتحسين الظروف الصحية في مراكز الاعتقال لكن قيل ببساطة إن الحكومة ليست لديها هذه الأموال. وهذا المبلغ لا يشمل الحاجة إلى إعادة البناء.

٢٨- والحالة المادية لمراكز الاعتقال التابعة للشرطة سيئة جدا أيضا. ولئن كانت مشكلة الاكتظاظ غير حادة في هذه مراكز، فإن الزنزانات مظلمة وشديدة الرطوبة وقذرة. وفي معظم الحالات تقع في الطوابق الأسفل في مخافر الشرطة وفي كل منها نافذة صغيرة توفر حدا أدنى من الإضاءة الطبيعية. والتدفئة سيئة، وبالتالي تكون الزنزانات بالغة البرودة أثناء شهور الشتاء. ويفاقم من هذه الظروف أن المعتقلين غير مسموح لهم بالخروج منها إلا لساعة واحدة لإجراء تمارين رياضية. وعندما يكون الطقس سيئا يفضل المعتقلون أحياناً عدم الخروج لأن باحة التمارين غالبا ما تكون عرضة لكل تقلبات الطقس.

٢٩- وهناك بعض التقارير عن إساءة المعاملة من جانب موظفي السجون لكنها لا تبدو متكررة. إلا أن بعض نزلاء السجون يشتكون من أنهم يوضعون عمدا في زنزانات مع نزلاء عنيفين. وقد سلم وزير الدولة بوزارة الداخلية بأن بعض انتقادات توجه إلى استخدام قادة الغرف، أي السجناء الذين يختارهم حرس السجون لمراقبة السلوك العدواني للنزلاء وحمايتهم من عمليات تشويه الذات التي أصبحت مشكلة خطيرة في نظام السجون. ودافع وزير الدولة عن استخدام قادة الغرف كضرورة لأن موظفي السجون غير كافين لمراقبة هذا العدد الكبير من السجناء، كما أن الموارد المالية غير متوفرة لاستخدام نظم مراقبة أخرى. وهذا الموقف أيده مدير سجن جيلافا الذي قال إن معدل الموظفين إلى نزلاء السجون بلغ ١ إلى ١٠. واستنادا إلى ما لمسه المقرر الخاص خلال زياراته، فإنه لا يعتقد أن ممارسة العنف بين نزلاء السجون أمر يلقى التشجيع أو يسمح به من قبل موظفي السجون.

٣٠- وقد روّع المقرر الخاص من حالة نزيلين زار كل منهما في زنزانة حبس انفرادي في سجن جيلافا. وكان كل منهما قد قام بتشويه نفسه. ونتيجة لذلك وضعا في زنزانتي حبس انفرادي. وفي هذه الزيارة، كان يرافق المقرر الخاص طبيب من مؤسسة إيكار، وهو مركز للاستشفاء من التعذيب مقره في بوخارست. وكان بوسع الطبيب أن يؤكد ما كان واضحا حتى لأي شخص عادي، ألا وهو أن إصابات كل منهما كانت ملوثة بصورة بالغة وأنهما كانا في حاجة عاجلة إلى رعاية طبية. وفي إحدى الحالتين، أوضح مدير السجن أن النزيل دق مسمارا في مقدمة رأسه كي يتفادى المثول أمام المحكمة. ورفض إزالة المسمار من رأسه ثم أُقتيد إلى مستشفى مدني لإزالة المسمار. وعندما عاد إلى جيلافا، أجاز طبيب السجن وضعه في زنزانة حبس انفرادي. أما النزيل الثاني فابتلع أدوات معدنية ورفض أيضا العلاج الطبي. وأوضح المدير أنه طلب نقله إلى مشفى السجن، لكن طبيب السجن رفض. وعندئذ جرح النزيل نفسه في بطنه. وفي الحالتين، عرض المدير على المقرر الخاص التقرير الذي وقعه طبيب السجن والذي يقرر فيه لياقة كل من السجينين للحبس الانفرادي. وألح المقرر الخاص على ضرورة تلقي النزيلين، على السواء، علاجا طبيا عاجلاً بما في ذلك تلقيهما علاجا نفسيا، موضحا أنه مهما بدت تصرفات النزيلين غير معقولة، فإنه لا يمكن ترك أفراد في مثل هذه الحالة الجسمانية في حبس انفرادي كي يموتوا متأثرين بجراحهم. وأبلغ مدير السجن المقرر الخاص أن كلا الرجلين سيُنقلان على الفور من زنزانتي الحبس الانفرادي إلى مشفى السجن.

٣١- وتلقى المقرر الخاص تقارير تفيد أن مستشفيات السجون تمثل مشكلة خطيرة تتطلب اهتماما عاجلا. وقام بجولة قصيرة في مستشفى سجن جيلافا وهو أحد خمسة مستشفيات في مصلحة السجون، حيث ظهر أن تحسينات كبيرة قد تحققت. وأعرب الطبيب المرافق للمقرر الخاص عن رأي مؤداه أن الظروف في المستشفى مقبولة ومشابهة لظروف المستشفيات المدنية في رومانيا. كما أعرب نزلاء المستشفى عن ارتياحهم للرعاية التي يتلقونها. وأوضح الطبيب أنه يحدث أحياناً نقص في العقاقير لكن ذلك لا يمثل مشكلة حاليا.

ثانياً - حماية المعتقلين من التعذيب: مسائل قانونية

٣٢- يحظر الدستور الروماني التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وبالمثل، تنص المادة ٢٦٧(١) من القانون الجنائي على ما يلي:

> ***"يحكم بعقوبة السجن لمدة سنتين إلى سبع سنوات على أي موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية عندما يتسبب عمداً في إلحاق ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم نفسياً، بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو ممارسة الضغط عليه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه"***[(١)].

وعندما تنتج عن مثل هذه الأعمال وفاة الضحية، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدى الحياة أو لمدة تتراوح ما بين ١٥ و٢٥ سنة.

٣٣- وتنص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يحظر استخدام العنف أو التهديد أو أي ضغوط أخرى، وكذلك الوعود أو التشجيع بغرض الحصول على شهادة". وقد أكد جميع من تكلموا مع المقرر الخاص، وبينهم ضباط من الشرطة، على أن الشهادة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب أو إساءة المعاملة غير مقبولة في محكمة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦٩ على أن "أي أقوال يدلي بها المدعى عليه لا يمكن أن تؤدي إلى الحقيقة إلا بقدر ما تكون مؤيدة بوقائع وملابسات ناتجة عن جميع الشهادات المنبثقة عن الدعوى". وكذلك، تحظر المادة ٢٧ من القانون الخاص بالشرطة (القانون ١٩٩٤/٢٦) إلحاق ألم جسدي أو نفسي بالأشخاص الخاضعين لتحقيق.

٣٤- ويخضع التحقيق في تجاوزات الشرطة للولاية القضائية للمدعين العموميين العسكريين. وهذا النظام واجه انتقاداً واسعاً من المنظمات غير الحكومية والمحامين بسبب وجود تصور بأن المدعين العموميين العسكريين ليسوا مستقلين عن الشرطة. غير أن النائب العام لاحظ أن هناك ميزة في هذا النظام تتمثل في قلة الصلات بين الشرطة

والمدعين العموميين العسكريين، على العكس من المدعين العموميين المدنيين الذين يعملون مع الشرطة يومياً. ومن ناحية أخرى، فإن رئيس المدعين التابعين لمكتب المدعي العام العسكري في محكمة العدل العليا يسلم بأنه في الحالات التي تشمل مدنيين لا بد للمدعين العسكريين في أن يعتمدوا إلى درجة كبيرة جداً على الشرطة للاضطلاع بعمليات التحقيق لأنهم ليس لديهم هيئة وسيطة لمعاونتهم. ولاحظ أيضاً أن عدد المدعين العموميين العسكريين في البلد بأسره ٨٠ فقط، يعالج كل منهم في المتوسط ما يزيد على ١٠٠ ملف فعلي.

٣٥- وتلقى المقرر الخاص تقارير عديدة بشأن التحقيقات غير الكافية في الادعاءات الخاصة بتجاوزات الشرطة وحالة غبرييل كارابوليا، التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين (E/CN.4/1999/61، الفقرة ٥٩٩)، ذكرها محامون كمثال واضح على نواقص النظام الحالي. فقد ألقى ثلاثة ضباط شرطة القبض على غبرييل كارابوليا في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في بوخارست على إثر حادث سيارة شمله. وفي وقت القبض عليه، لم يشر تقرير الشرطة إلى أي اصابة يمكن أن يكون كارابوليا عانى منها في حادث السيارة، وشهد سائق السيارة الأخرى التي شملها الحادث بأن كارابوليا قفز من سيارته في أعقاب الحادث وفر من مكان الحادث. وفي تقرير قُدم في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، ذكر النقيب الذي أجرى الاستجواب في مخفر الشرطة أنه لم تكن هناك علامات عنف على جسد كارابوليا. وبالمثل، ذكر رئيس السجن في تقريره أيضاً أنه لم تكن هناك علامات عنف على جسد كارابوليا. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بينما كان كارابوليا لا يزال محتجزاً لدى الشرطة. تم نقله إلى مستشفى مخفر شرطة بوخارست وفحصه مساعد طبي. وفي وقت لاحق في ذلك اليوم، تم نقله إلى المستشفى التابع لوزارة الداخلية حيث تم تصوير رئته بالأشعة السينية، وأظهرت الصورة سلامة الرئة. وفي الساعة ٦/٤٠ من مساء ذلك اليوم نقل إلى مستشفى سجن بوخارست في جيلافا الذي استقبله وهو في حالة حرجة. وتم تحويله على الفور إلى مستشفى مدني حيث تم تشخيص حالته على أنها انسداد في الأوعية الدموية في الرئة (جلطات دم في الرئة)، وخفقات قلبية (قصور شديد في القلب في تجويف الجانب الأيمن للقلب) وورم دموي نافذ. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، توفي كارابوليا. ويذكر التقرير الطبي الذي تم إصداره أنه توفي إثر انسداد في الأوعية الدموية في الرئة، وارتفاع شديد في الضغط الرئوي، واصابات في القفص الصدري وفي البطن بسبب حادث السيارة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٣٦- وقيل إن كارابوليا ذكر لزوجته عندما زارته في المستشفى أن ضباط الشرطة ضربوه بوحشية وعلى وجه التحديد علقوه وضربوه وهو معلق، وعندما رفض الاعتراف بالسرقة، لفوه في سجادة وضربوه بالعصى. وعندما رأت أسرته جثته في المستشفى في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، لاحظت كدمات كبيرة حول بطنه وعلى وجهه وسيقانه وأعضائه التناسلية. ولم يسمح للأسرة بنقل الجثة، وتم تشريحها في معهد الطب القضائي. وأصدر المدعي العسكري تقريراً في الموقع في ٣ أيار/مايو ذكر فيه أن المريض توفي إثر انسداد في الأوعية الدموية في الرئة، وأن الضحية قد قال لأحد الموظفين الطبيين أن اصاباته ناجمة عن حادث السيارة الذي شمله فيه في ١٣ نيسان/أبريل، وأن عجلة القيادة سببت له اصابات في قفصه الصدري. كذلك ورد في التقرير أن الطبيب لم ير علامات عنف خارجية ولا أعراض اصابات داخلية.

٣٧- ويزعم محامو أسرة الضحية أن المدعي العسكري لم يقم بأي محاولة للاتصال بالأسرة. ولم يحدث أن سئل أي فرد من الأسرة أو الأطباء في التحقيق اللاحق. كذلك طلب المدعي العسكري أن يقوم معهد الطب القضائي بتشريح الجثة. ولم يخطر أفراد الأسرة بالتشريح ولم يحضر ممثل للضحية. وكانت نتيجة التشريح هي أن السبب المباشر في الوفاة كان قصوراً حاداً في القلب والجهاز التنفسي، وأن السبب القاطع للوفاة كان "الالتهاب الرئوي الشُعبي".

٣٨- وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت زوجة الضحية شكوى لدى مكتب المدعي العام العسكري في بوخارست، ادعت فيها أن زوجها توفي إثر قيام ضباط الشرطة بكيل الضرب له. وأرفقت بالشكوى شهادة طبية صادرة في أيار/مايو ١٩٩٥ من معهد الفيسيولوجيا الاكلينكية تؤكد أن حالة غبرييل كارابوليا من حيث البليورا والرئة كانت حالة جيدة. ولاحظت الشكوى أن الطبيب المسؤول عن الضحية وجد اصابات داخلية شديدة لا يمكن أن تحدث إلا نتيجة للضرب. كذلك وفرت الأسرة صوراً فوتوغرافية أُخذت في أعقاب وفاة الضحية وتبين كدمات على جسده.

٣٩- وبعد تحقيق أجراه مكتب المدعي العسكري، صدر قرار بعدم الاتهام في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. ودعم المدعي العام العسكري استنتاجه بالإشارة إلى استنتاجات الطبيب القضائي وإنكار ضباط الشرطة لتورطهم في أي نوع من العنف الجسدي. وفي أعقاب شكاوى من منظمات غير حكومية، أصدر القسم العسكري في مكتب المدعي العام في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، قراراً يسقط قرار ٢٠ آب/أغسطس، ويأمر بإجراء تحقيق جديد ويحدد مسائل شتى لمعالجتها في التحقيق الجديد. غير أن المحامين المدافعين في قضية الضحية زعموا أنه لم تتم في التحقيق اللاحق أبداً معالجة مسائل عديدة متصلة بالتحقيق فيما زُعم عن تجاوزات الشرطة بالرغم من الوصف التفصيلي للتعليمات الواردة في قرار ١٢ شباط/فبراير. وعلاوة على ذلك، فإن الفحص المتخصص للطب القضائي، الذي كان من المفترض أن يضطلع به خبراء من معهد بوخارست للطب القضائي، قام بإجرائه الطبيب القضائي نفسه الذي قام بالتشريح أصلاً، والذي أكد نتائجه الأصلية. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، صدر قرار آخر بعدم الاتهام.

٤٠- ويلاحظ المقرر الخاص أن القرار بإصدار اتهام للادعاء بصدد تجاوزات الشرطة أمر متروك لتقدير المدعي العسكري وحده. ووفقاً للمواد من ٢٧٥ إلى ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن تقديم شكاوى ضد قرار صادر عن المدعي إلا من خلال التسلسل الهرمي داخل مكتب المدعي العام. ولا توجد مراجعة قضائية أو إشراف من أي هيئة أخرى.

٤١- وعملاً بالقانون رقم ١٩٩٣/٥٤، فإن الضباط العسكريين المنخرطين في الخدمة فعلاً هم وحدهم الذين يجوز تعيينهم للعمل كمدعين عسكريين. وتقوم بعملية اختيارهم وتدريبهم كل من وزارة العدل ووزارة الدفاع، ولكن يمكن مساءلتهم عن انتهاكات قواعد الانضباط العسكري. وتدفع وزارة الدفاع رواتب المدعين العسكريين، وهي رواتب أعلى من رواتب القضاة والمدعين المدنيين لأنهم يحصلون على بدلات عسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، فهم كضباط في الخدمة يخضعون للترقية أو لتخفيض الرتبة عن طريق وزارة الدفاع.

٤٢- وفيما يتعلق بقضية غبرييل كارابوليا، أخطر المدعي العسكري المقرر الخاص بأنه لا يرى سبباً لاعادة فتح القضية، ولكنه على استعداد لاستعراض الوقائع مرة أخرى. ويلاحظ المقرر الخاص أن المحامين المدافعين في قضية الضحية قدموا شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها حدوث انتهاكات للمواد ٢ و٣ و٦ و١٣ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المقرر الخاص ليس في موقف يسمح له بالتوصل إلى استنتاج بشأن موضوع هذه الدعوى، فإن الدعوى تثير قلقاً خطيراً بشأن فعالية التحقيق في التعذيب من جانب ضباط الشرطة، وهي تتسق مع التقارير الأخرى التي تلقاها المقرر الخاص.

٤٣- وطلب المقرر الخاص احصاءات بشأن عدد الشكاوى التي قدمت والمحاكمات التي تمت بموجب مواد القانون الجنائية ٢٦٦ (السلوك التعسفي)، و٢٦٧ (التحقيق التعسفي) و٢٦٧(١) (التعذيب). وذكر المدعي العسكري حالة واحدة حكم فيها على شرطي في كونستانزا بالسجن لمدة خمس سنوات وحالة أخرى حكم فيها على شرطي بالسجن لمدة ١٥ سنة لأنهما مارسا التعذيب. وهناك مسألة أثارت قلق المقرر الخاص أيضاً، وهي أن المدعي العام لا يحتفظ باحصاءات بشأن الحالات التي سحبها مدعون مدنيون على أساس أن عملية الحصول على شهادات تمت بطرق غير قانونية، وأنه لا يستطيع توفير احصاءات بشأن عدد الحالات التي أحالها مدعون مدنيون إلى مدعين عسكريين. وفي هذا الصدد، أوضح النائب العام أنه إذا تقدم شخص مشتبه فيه بشكوى للمدعي بأنه تعرض لعنف من أجل ارغامه على الاعتراف، فإن المدعي قد لا يستخدم هذه الأقوال، وقد يتسخدم أقوالاً أخرى. ورداً على سؤال من المقرر الخاص، سلم النائب العام بأن المشتبه فيه قد لا يشعر بالأمان إذا تراجع في أقواله عندما يعرف أنه سيعاد إلى حراسة الشرطة بعد أن يستجوبه المدعي. ولهذا أوصى النائب العام بأن تكون مراكز الاعتقال تابعة لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية.

٤٤- وأحاط وزير العدل المقرر الخاص علماً بأن الحكومة اقترحت تشريعاً لتقليص الولاية القضائية للمدعين العسكريين وإحالة معظم الجرائم المدرجة حالياً في الولاية القضائية للمحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية. ووفقاً لهذا التشريع المقترح، ستقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على جريمة الخيانة وجرائم الحرب. وأوضح الوزير أن من المحتمل أن ينظر البرلمان في هذا الاصلاح في ربيع عام ١٩٩٩.

٤٥- كذلك أحاط وزير العدل المقرر الخاص علماً بأن لديه سلطة تخوله أن يطلب من المدعي العام أن يقيم دعوى جنائية أو إدارية ضد أي مدعٍ يتجاهل شهادة تدل على التعذيب. ومع ذلك، فهو لم يستخدم هذه السلطة حتى الآن، مفضلاً اطلاع المدعي العام ثم السماح له بأن يتصرف على نحو ما يراه مناسباً.

ألف- معهد الطب القضائي

٤٦- تلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عديدة زعم فيها أنه يجري تزوير شهادات طبية في أحيان كثيرة لحجب إساءة المعاملة من جانب الشرطة. وقال البروفيسور فلاديمير بيليس من معهد الطب القضائي للمقرر الخاص علماً أن حالات إساءة المعاملة من جانب الشرطة التي تُعرض بالفعل على معهد الطب القضائي قليلة جداً ولكن المحاكم لا

تقبل إلا شهادة يصدرها طبيب قضائي. ومع ذلك ينبغي للطبيب القضائي، عند إصداره شهادة طبية، أن يأخذ في الاعتبار أي شهادة صادرة عن طبيب خاص أو مستشفى مدني. وفي ضوء الادعاءات بأن الشرطة تتدخل في إصدار الشهادات الطبية، أبدى المقرر الخاص قلقه بصفة خاصة عندما علم أن الشرطة قد تطلب إصدار شهادة جديدة من طبيب قضائي أعلى رتبة إذا كانت الشهادة الطبية القضائية الأولى غير مرضية لها. وأوضح البروفيسور بيليس أن الضحية المتظلمة يمكنها في المقابل أن تطلب من معهد الطب القضائي إصدار شهادة جديدة أيضاً، ولكن يجب أن تدفع تكاليف قدرها ٥٠٠ ٨ لية رومانية.

باء - مكتب المظالم

٤٧- في أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمد البرلمان القانون رقم ٣٥ الخاص بتنظيم وتشغيل مكتب مظالم الشعب (قانون المظالم). وقد أنشئ مكتب المظالم في أيار/مايو ١٩٩٧ وتم تعيين الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومن بين ٧٠ موظفاً يعملون حالياً في هذا المكتب يوجد ٥٠ محامياً. ويتمتع مكتب المظالم بسلطات من بينها "معالجة وتوزيع الشكاوى المقدمة من أشخاص تعرضوا لظلم من قبل سلطات إدارية عامة من خلال انتهاك لحقوقهم المدنية وحرياتهم، والبت بشأن هذه الشكاوى". ويمكن له أن يعالج حالات بناء على مبادرة منه أو على أساس شكاوى مقدمة من أشخاص، على النحو المنصوص عليه في القانون. بيد أن نائبة أمين المظالم أحاطت المقرر الخاص علماً بأن المكتب ممنوع من التحقيق في مسائل قضائية، وبالتالي، لا يمكنه مراجعة قرار محكمة أو قرار مدعين. ولكنها أوضحت أن المكتب يستطيع رغم ذلك أن يرفع دعوى إلى المدعي العام إذا رئي أن ذلك ضروري.

٤٨- وأُخطر المقرر الخاص بأن نسبة مئوية ضئيلة من الحالات التي عالجها مكتب المظالم تنطوي على ادعاءات بشأن تجاوزات الشرطة، وتتعلق غالبية الحالات باسترداد ملكية خاصة. وإحدى المشاكل التي يعاني منها المكتب هي انعدام التعاون من قبل السلطات العامة، بالرغم من أن القانون المذكور أعلاه يقتضي "أن تنقل السلطات العامة لأمين مظالم الشعب، أو أن توفر له حسب الحالة، بموجب أحكام القانون، أي معلومات أو وثائق أو مستندات توجد في حوزتها، حسب ارتباطها بالشكاوى المقدمة لدى أمين مظالم الشعب، مع منحه الدعم لممارسة سلطاته". ولا يملك مكتب المظالم صلاحية معاقبة سلطة عامة لا تتعاون معه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي قرار يتخذه مكتب المظالم يعتبر توصية غير ملزمة.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لحكومة رومانيا والوزراء والمسؤولين الحكوميين الذين التقاهم لتعاونهم على تسهيل زيارته وتزويده بالمعلومات. وكان جميع من تحدث المقرر الخاص إليهم مفتوحين وصريحين معه، وقد تأثر بالاهتمام الصادق الذي أظهره جميعهم بحرصهم على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى تحسين أحوال الذين حرموا من حريتهم. وهو يقدر أيضاً تعاون شتى المنظمات غير الحكومية، التي يضطلع العديد منها بعمله في ظروف صعبة.

٥٠- وقد أحرز تقدم كبير في مجال حقوق الإنسان في السنوات العشر التي انقضت منذ الإطاحة بالنظام الشيوعي. وأصبحت الآن حرية تكوين النقابات والمشاركة الشعبية في العملية السياسية سمات مقبولة في الحياة الرومانية. وتأكيد وزير العدل بأنه لا يوجد سجناء سياسيون في رومانيا حالياً يبدو تأكيداً صحيحاً. وبالرغم من ذلك، فإن التحرر السياسي والاقتصادي قد أدى في رومانيا كما أدى العديد من البلدان المجاورة لها في أوروبا الوسطى والشرقية أيضاً إلى عدم استقرار سياسي واقتصادي. وعلاوة على ذلك، أدت موجة إجرام كبيرة إلى عدم التسامح في قطاع عريض من المجتمع الروماني إزاء المشتبه في أنهم مجرمون.

٥١- وفيما يتعلق بحدوث تعذيب وإساءة معاملة، فإن المقرر الخاص يرى بناء على ملاحظاته أثناء زياراته ومناقشاته التي عقدها في رومانيا، أن التعذيب وإساءة المعاملة لا يمثلان ظاهرة روتينية في البلد. ومع ذلك، وكما سلم معظم المتحدثين معه من المسؤولين الحكوميين، هناك تجاوزات من الشرطة مستمرة وإن كانت تمثل حالات متفرقة. ولاحظ أيضاً هؤلاء المتحدثون أن المشكلة تتعلق بشكل رئيسي بضباط الصف، الذين يتلقون قسطاً صغيراً من التدريب. ويؤيد هذا الرأي وجود مشكلة أكثر خطورة في المجتمعات الريفية، حيث تكون الشرطة أقل تدريباً. ومع ذلك، هناك دليل يؤيد رأى الكثير من المنظمات غير الحكومية ومفاده أن المجتمعات الغجرية على الأرجح هي ضحايا تجاوزات الشرطة أكثر من غيرها.

٥٢- وفيما يتعلق بالضمانات القانونية للحماية من التعذيب أو إساءة المعاملة، فإن الأحكام القانونية تتسق مع المعايير الدولية. وبوجه خاص يجري من حيث الممارسة احترام القانون الذي يحظر اعتقال أي شخص أكثر من ٢٤ ساعة دون أمر قبض صادر عن المدعي. وبالرغم من ذلك، فإن حالات تجاوزات الشرطة المبلغ بها تحدث بشكل أساسي خلال فترة الاعتقال، مما يتطلب المزيد من اليقظة من جانب السلطات لرصد عملية الاعتقال في سجن الشرطة ولرصد أي تجاوزات لاساءة استعمال فترة الـ ٢٤ ساعة الإضافية المخصصة لتحديد الهوية.

٥٣- والمقرر الخاص قلق لأن نظام التحقيق الذي بمقتضاه يملك المدعون العسكريون السلطة الحصرية في التحقيق والمحاكمة، نظام غير فعال. وأقل ما يمكن أن يقال هو إن هناك إدراكاً لكون المدعين العسكريين يفتقرون إلى الاستقلال والنزاهة. وعلى الرغم من وجود حالات لمحاكمة ومعاقبة ضباط شرطة، فإن التحقيقات تسفر في معظم الحالات عن قرارات بعدم المحاكمة. ومما يثير القلق أيضاً أن الشرطة تعاون المدعين العسكريين في التحقيقات.

٥٤- والمقرر الخاص قلق أيضاً لعدم وجود دفاع قانوني كاف للمعتقلين الفقراء. وكما لوحظ أعلاه، فإن معظم المعتقلين الذين التقى بهم المقرر الخاص أفادوا أنهم لا يحصلون على مشورة قانونية أو ارشاد تقريباً، أو لا يحصلون عليهما من المحامين بحكم المنصب. ويساور المقرر الخاص القلق كذلك لأنه نادراً ما يحاط المشتبه فيهم علماً بحقهم في محام.

٥٥- وفيما يتعلق بأحوال السجن، هناك حاجة ملحة لمعالجة الاكتظاظ الشديد الموجود في نظام السجون. ويعتبر المقرر الخاص أنه لا يحق لأي دولة أن تخضع أشخاصاً لمثل هذه الظروف، بصرف النظر عن القيود على مواردها، وعدم مرونة نظامها القانوني أو الوقت المطلوب لإنشاء مرافق جديدة. ويتفق المقرر الخاص مع رئيس لجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان على أن المشكلة ليست في معدل جريمة مبالغ فيه، وإنما في معدل حبس مبالغ فيه. وببساطة ليس هناك ما يدعو إلى حبس الذين اقترفوا جرائم صغيرة للمرة الأولى، وخاصة في ضوء اكتظاظ السجون.

٥٦- ويرى المقرر الخاص أن إنشاء مكتب المظالم تطور ايجابي، ولكنه يلاحظ أن المكتب لا يحصل من الوكالات الحكومية الأخرى على التعاون الذي يحتاجه لكي يعمل بفعالية. كذلك يحتاج المكتب لموارد مالية وبشرية كافية للاضطلاع بتحقيقات فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحقيقة الماثلة في أن المكتب تلقى عدداً صغيراً نسبياً من الشكاوى فيما يتعلق بتجاوزات الشرطة، يثبت أنه يجب نشر المزيد من المعلومات عن مكتب المظالم بحيث يزيد وعي الجمهور العام بالدور الذي يمكن أن يقوم به المكتب في التحقيق في تجاوزات موظفي الحكومة.

٥٧- وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، قدم المقرر الخاص التوصيات التالية، التي حثه المتحدثون الحكوميون على كثير منها. وأفيد بأنه تم عرض بعض هذه التوصيات على البرلمان في شكل مشروع تشريع. وهذه التوصيات كالتالي:

(أ) أن يتخذ كأولوية عاجلة، إجراء للإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين اعتقالاً تحفظياً في مراكز الاعتقال والذين يزيد عددهم عن السعة المعلنة رسمياً للمراكز الموجودة. وفي الغالب يمكن تنفيذ هذه التوصية إلى حد كبير بإصدار أمر بالإفراج عن جميع المذنبين الذين ارتكبوا جرائم غير عنيفة لأول مرة، وذلك إلى حين محاكمتهم.

(ب) أن يُلجأ على نحو متزايد إلى الأحكام القائمة في القانون للإفراج عن المشتبه فيهم بكفالة، ولا سيما الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة غير عنيفة لأول مرة. وينبغي أن تصدر تعليمات أو مبادئ توجيهية من وزير الداخلية إلى المحققين من وزارته، ومن وزير العدل إلى جميع المدعين والقضاة.

(ج) أن يُلغى فوراً أمر ١٩٧٤ الذي ينظم ظروف الاعتقال في سجون الشرطة وأن يستعاض عنه بتشريع يكون متاحاً للجمهور.

(د) أن يضطلع المدعون بعمليات تفتيش منتظمة بما فيها زيارات غير معلنة مسبقاً، في جميع أماكن الاعتقال. وفي هذا الصدد، يجب وضع بروتوكول يوفر مبادئ توجيهية بشأن التدابير الواجب اتخاذها أثناء الزيارات. وينبغي تقديم تقارير مكتوبة عن كل زيارة. بالمثل، ينبغي لهيئة مفتشي الشرطة العامة أن تضع إجراءات

فعالة لرصد سلوك موظفيها وانضباطهم، وخصوصاً بغرض انهاء ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية وكيانات أخرى من المجتمع المدني بزيارة السجون.

(هـ) أن يتم تعديل التشريع بحيث تصبح مراكز الاعتقال قبل المحاكمة تابعة لوزارة العدل.

(و) أن ينظر في إمكانية التصوير بالفيديو والتسجيل للإجراءات في القاعات التي تستخدمها الشرطة في الاستجواب.

(ز) أن يتم تعديل التشريع لنقل سلطة التحقيق في الشكاوى الخاصة بالتجاوزات والتعذيب من جانب الشرطة من المدعين العسكريين إلى المدعين المدنيين. وأن يجري المدعي التحقيق في الادعاءات بنفسه، وأن يتم توفير الموظفين اللازمين لهذا الغرض.

(ح) أن يحيل المدعون المدنيون، في هذه الأثناء، جميع الادعاءات الخاصة بتجاوزات الشرطة إلى المدعي العسكري على نحو سريع، وأن يحقق المدعون العسكريون بعناية في جميع الادعاءات الخاصة بتجاوزات الشرطة، المقدمة من المعتقلين.

(ط) أن يعجل المدعون والقضاة بمحاكمات واستئنافات المسؤولين الحكوميين المتهمين بممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة؛ وأن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة.

(ي) أن لا يولي المدعون المدنيون اعتباراً لأي شهادة تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية، وأن يحرص القضاة على ضمان تحديد الشهادة المجرّمة التي يتم الحصول عليها بهذه الوسائل، وضمان استبعادها من المحاكمة.

(ك) أن يتم ايقاف أي مسؤول حكومي متهم باقتراف تجاوزات أو ممارسة التعذيب عن العمل رهناً بمحاكمته.

(ل) أن تعطى أولوية لتحسين وتعزيز التدريب لجميع المسؤولين في الشرطة بمن فيهم ضباط الصف؛ وأن تنظر الحكومة في إمكانية طلب المساعدة من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لتدريب مسؤولين في الشرطة.

(م) أن يتم – نظراً للتقارير العديدة بشأن عدم كفاية المشورة القانونية التي يوفرها محامون بحكم منصبهم – اتخاذ تدابير لتحسين خدمات المساعدة القانونية.

(ن) أن يتم تعديل التشريع بحيث ينص على وجود مستشار قانوني في أول ٢٤ ساعة من الاعتقال قبل إصدار أمر بالقبض؛ وعلاوة على ذلك، يقتضي الأمر أن تصدر للشرطة مبادئ توجيهية بشأن اعلام المجرمين المشتبه فيهم بحقهم في أن يكون لهم محام.

(س) أن يتبع معهد الطب القضائي للولاية الحصرية لوزارة الصحة، وأن يكون مستقلاً عن وزارة الداخلية ووزارة العدل، وأن يكون جميع الأطباء القضائيين مدربين على نحو سليم على تحديد آثار التعذيب الجسدي أو إساءة المعاملة؛ وأن يؤخذ بفحوصات الأطباء الذين يختارهم المعتقلون في أي إجراءات محاكمة (تتصل بالمعتقلين أو بالمسؤولين المتهمين بممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة) كما يحدث بالنسبة للأطباء المعينين رسمياً الذين يحملون مؤهلات مماثلة؛ وأن توضع بروتوكولات لمساعدة الأطباء القضائيين لضمان إجراء فحص طبي شامل للمعتقلين، وألاّ تسلم الشهادات الطبية أبداً إلى الشرطة أو إلى المعتقل أثناء اعتقاله لدى الشرطة، بل أن تتاح له حالما يخرج من الاعتقال من الشرطة، أو تتاح لمحاميه مباشرة.

(ع) أن يُمنح مكتب المظالم سلطات لمعاقبة أي مسؤول يرفض التعاون في التحقيق في شكوى. وأن يزود المكتب بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمهامه، وأن تشن حملة توعية عامة لجعل الجمهور عموماً مدركاً للدور الذي يمكن أن يلعبه المكتب في التحقيق في الشكاوى بصدد تجاوزات الشرطة.

الحاشية

(١) استناداً إلى ترجمة للقانون الجنائي إلى اللغة الانكليزية قدمتها وزارة العدل.

- - - - -